

511 - شرح دليل الطالب / كتاب التعزير 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مسامكم الله بالخير جميرا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين اما بعد - 00:00:00
اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا نحن في ليلة العاشر من شهر رجب المحرم لسنة احدى واربعين واربع مئة بعد الالف - 00:00:17

الموافق ليلة الخامس من شهر مارس لسنة عشرين والفين وفي ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب دليل الطالبشيخ مرمي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. ووصلنا الى كتاب الحدود ووصلنا الى الشرط الخامس في - 00:00:34

شروط او من شروط القطع في السرقة فنعيدها سريعا ثم بعد ذلك نبدأ الشرح من الخامس. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلام وببارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخ لنا - 00:00:54
وللمؤمنين والمسلمين امين. قال المؤلف رحمه الله باب القطع في السرقة. ويجب في ثمانية شروط احدها السرقة وهي اخذ مال الغير من ماله او نائه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ومختطف وخائن في وديعة. لكن يقطع في جاحد العارية. الثاني - 00:01:14

كون السارق مكلفا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا الثالث كون المسروق مالا لكن لا قطع بسرقة الماء ولا باناء فيه خمر او ماء ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي ولا بكتب بدعا وتصاوير ولا بالله لهوا ولا بصليب او صنم - 00:01:40

الرابع كون كون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او ربع دينار او ما يساوي احدهما وتعتبر القيمة قيمة حال الارجح الخامس اخراجه من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع - 00:02:08

وحرز كل مال ما حفظ فيه عادة فنعمل برجل وعمامة على رأس حرز ويختلفه الحرز بالبلدان وبالسلطانين. ولو اشتراك جماعة في هتك الحرز واخراج نصاب - 00:02:28

اطعوا جميعا وان هتك الحرز احدهما حرز الله اكبر وان هتك الحرز احدهما ودخل الاخر فاخراج المال فلا قطع عليهم ولو توطاً. طيب. يقول المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى باب القطع في السرقة. وذكر شروط القطع وانها - 00:02:50
ثمانية وهذا يبين لنا امرا مهما جدا الا وهو قاعدة عند اهل العلم وهي درء الحدود بالشبهات هذا هو الاصل ان الحدود تدرأ بالشبهات. ورد فيه حديث لكنه ضعيف جدا. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها قاعدة. عند اهل العلم ان الحدود تدرى - 00:03:14

ثمانية شروط حتى تقطع اليدين. ذكر اول هذه الشروط وهو اخذ المال على وجه الاختفاء وهو السرقة. والثاني انه السارق ان يكون مكلفا مختارا عالما. بانما سرقه يبلغ نصاب - 00:03:38

مكلفا اي عاقل بالغ المجنون لا تقطع يده والصغرى لا تقطع يده كذلك مختارا المجبور على السرقة كذلك لا تقطع يده عالما بان ما سرقه يساوي نصابا قد ذكرنا هذا وذكرنا مثالا عليه لو سرق منديلا - 00:04:00
المنديلا لا يساوي نصابا ثم بعد ذلك ظهر ان المنديلا معل مربوط به مال يبلغ نصابا فهنا ايضا لا تقطع يده ان ما اراد ولم يرد المال.
الثالث كون المسروق مالا اي مالا محترما له قيمة. بالشرع فكل مال لا لا قيمة له في الشرع كالات - 00:04:21

في اللهو والخمر والخنزير هذى والاصنام والصلبان هذى كلها لا قيمة لها فهذه لا قطع فيها قد يعاقب على التجرأ على مثل هذه الامور
لكن انه لا قطع في هذا الامر. كون المسروق نصابا - 00:04:42

آآ هذا النصاب شوي آآ تغير شوي نحن في الاسبوع الاسبوع الماضي قبل اسبوعين ها لما قلنا النصاب بعضكم قال النصاب دينار ولا لا
الذهب جرام الذهب كم؟ كان كم؟ ثلاتعش الحين وصل ستعش سنة - 00:04:57

ولا لا ادري لا الحين جرام الذهب كم يسو؟ ستعش دينار واحد قال لي امس او اول امس كم؟ ستعش طيب الان صار ستعش دينار
ربع دينار زين؟ يعني جرام وربعنبي جرام وربع. جرام وربع هو النصاب. كم يعني - 00:05:16

حول عشرين دينار تقريبا يعني حول عشرين دينار هذا النصاب فلو سرق كويتية نقصد فلو سرق انسان شيئاً قيمته عشرة دنانير
كويتية تلقط عليه نعم يعاقب آآ يرد وهذا امر اخر لكن نتكلم عن قطع اليدين - 00:05:39

لابد ان يبلغ نصابا وهو ما يعادل جرام وربع من قيمة الذهب او غرام خمسة وعشرين بالمية فالقصد انه آآ لا قطع الا اذا بلغ نصابا.
والنصاب خلال اسبوعين تغير. فنتبه لهذه الامور - 00:05:55

قال اه وتعتبر القيمة حال الارجاع يعني وقت السرقة الخامس قال اخراجه من حرز يعني من سرق من غير حرز لقط عليه اه مثل
مصري يقول ايش المال السايب ها وين المصريين؟ المال السايب يعلم الناس السرقة زين؟ يقول المال السايب يعلمه فلو ان انسان -
00:06:15

وضع ما له بجانبه هكذا طيب وجاء انسان واخذه بخفية وهرب به هذا ليس حرز هذا لا قطع عليه لو كان المال ما كان
طيب لو ان انسان ترك المال وخرج - 00:06:40

لقضاء حاجة ثم رجع وجد المال قد سرق. لاحظ الماء ليس حرز. لو ان انسان جعل سيارته يعني المفتاح فيها ودخل البيت او دخل
كان او ما شابه ذلك من امور جاءه شخص سرقها هذا ليس حرز لماذا؟ لانه تركها مفتوح او المفتاح فيها. فالقصد - 00:06:54
لابد ان يكون السرقة ان تكون سرقة من حرز يعني مكان محفوظ فيه هذا المال وحرز كل شيء بحسبه يقول حرز كل شيء بحسبه
فرهز العقال الرأس وضوح لكن لو وضعته بالارض - 00:07:14

هذا ليس حرز. وضعه هنا حرز. الحداء في الرجل لو نزع الانسان حداءه وجاء الانسان واخذ اخر واخذه هذا ليس حرز وهكذا كل
شيء كل شيء حرزه حسبه. طيب اه قال ويختلف الحرز بالبلدان والسلطانين. كذلك - 00:07:32

يختلف بالبلدان والسلطانين يعني البلدان الكبيرة تكثر فيها السرقة بينما البلد الصغيرة تقل فيها السرقة لان الناس كلها يعرف بعضهم
بعضا وكلما كبرت البلد كثر فيها الناس ولذلك دائما يقول لك لا تسكن في العاصمة - 00:07:55

والعصر فيها من هب ودب واشكال وارناق وكذا فالقصد كلما كبرت البلد شدد في موضوع الحرز وكلما صغرت البلد ساهم الناس في
موضوع الحرز اي ان الحرز مطلوب اكثر في البلد الكبيرة - 00:08:11

ومطلوب قليلا في البلد الصغيرة لان السرقة تقل فيها فالناس لا تخاف على اموالها فحرزها وجودها عند البيت مثلا وكذلك في
السلطانين كلما كان الانسان السلطان يعني عادلا والناس يهابونه تقل - 00:08:31

السرقة فيقول الانسان حرز كل شيء في مكانه ابدا. لا احد يسرقه. حتى ذكرنا ان بعض السلطانين انه جاءه رجل فقال يعني اه وجدت
قهوة كيس قهوة يعني وجدت كيسا من القهوة اه في الطريق - 00:08:51

قال وما ادراك انها قهوة كيف عرفت انها قهوة؟ قال لمستها برجل قهوة ولم اذا تلمسها برجلك؟ طالما انها ليست لك اقطعوا اصبعك.
طبعا هذا ظلم لكن اعطي الناس رسالة انه ايش - 00:09:10

شي مهو لك لا تمديك اليه فقلت السرقة في ذلك الزمان. قلت السرقة في ذلك الزمان. وفي حال عدل السلطانين او خوف الناس من
السلطانين وكذا قل السرقة كثيرا فلذلك لا يحتاج الناس الى حزن يعني مثلا عندنا في بلادنا ما زال الامر موجودا الان بعض الدكاكين -
00:09:26

المحلات اللي تبيع الملابس وكذا حرزها ايش خرقه ستارة ينزل ستارة ويذهب يصلى او يذهب الى اي مكان ثم يأتي من الغد وكذا

وبضاعته كما هي لا باب مقول ولا اشياء ابدا ابدا وضع ستارة هذا حرز. بالنسبة لماله. طيب - 00:09:52

قال ولو اشترك جماعة في هتك الحرز وخروج النصاب. اذا عندنا مشكلة قضيان قضية هتك الحرز اللي هو فتح الخزينة او كسر الباب او سرقة المفتاح او سرقة المحفظة آآ قد يعني آآ فتح - 00:10:17

النافذة مثلا لسرقة هذا هتك للحرز. ثم اخذ للمال فلو جاء جماعة ثلاثة اربعة مثلا كلهم كسروا الباب وكلهم سرقوا وكلهم تقام عليهم آآ حد السرقة يقام عليهم حد السرقة. لكن اذا قام مجموعة وكسروا الباب. ثم جاءت مجموعة ثانية وسرقت - 00:10:34

قالوا لا هذه شبهة لانه لم يستمع فيهم هتك الحرز وسرقة المال. والقول الثاني انهم مشتركون وهذا هو الصحيح يعتبرون مشتركين في مثل هذه السرقة فتقطع ايديهم. نعم عليكم. السادس - 00:10:56

انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقته من مال من فروعه واصوله وزوجه. ولا بسرقته من مال له فيه شرك او لاحد مما ذكر. نعم. ايضا هذه من الامور التي تمنع من قطع اليد. يقول لا قطع - 00:11:19

سرقة من مال فروعه واصوله وزوجه ولا بسرقة من مال له فيه شرك آآ لماذا؟ قال في شبهة ملك في شبهة ملك. فعندما يسرق الانسان من والده قال في شبهة ملك لان النفقة واجبة من والده عليه. طيب لو سرق من ولده - 00:11:39

قال هذي اقوى انت ومالك لابيك. طيب لو سرقت المرأة من مال زوجها؟ قالوا هذه اشد لانها تجب لها النفقة طيب فاذا لو سرق رجل من شركة هو عضو فيها عضو في هذه الشركة. مثلا اربعة اسسوا شركة احد هؤلاء سرق من الشركة - 00:12:02

في شبهة ملك نعم له ملك في هذه الشركة. طيب لو سرق رجل من بيت المال بعض الناس الان يتحجج يقول السرقة من الدولة جائزة لاني انا مواطن بالدولة وفيه شبهة ملك. انا عضو في هذه الدولةولي حق ان اسرق من مال الدولة لان لي شبهة ملك - 00:12:26

من هذا المال فهنا قضية شبهة الملك قال بعض اهل العلم كل من لزمتك نفقته ان سرق منك لا يقطع كل من وجب عليك ان تنفق عليه ان سرق منك فانه لا يقطع - 00:12:47

يعاقب يرد المال هذا موضوع ثاني احنا نتكلم عن قطع اليد ما نتكلم عن حرام مو حلال نتكلم عن قطع اليد. كل من وجبت له النفقة فانه لا تقطع يده فيه. وبعضهم قال كل الاصول والفروع. وكذلك الزوجة لا تقطع يدها اذا سرقت مال زوجها. طيب اذا سرق الزوج من مال زوجته - 00:13:10

تقطع يده لماذا ما في شبهة ملك ولا ي يجب عليها ان تنفق عليه. فهنا زالت الشبهة فتقطع يده في ذلك. طيب من سرق من بيت المال فيه تفصيل قال اهل العلم ان كان فقيرا - 00:13:30

لا يجد طعاما فلا تقطع يده وان كان غير ذلك فالاصل انها ايش تقطع يده انه لا يجوز له ان يسرق من هذا المال وكذلك من سرق من شرك له فيه كذلك لا تقطع يده لجبهة - 00:13:51

الملك في هذه المسألة نعم. السلام عليكم. السابع ثبوتها اما بشهادة عدلين ويصفانها ولا تسمع قبل الدعوة او باقرار مرتيين ولا يرجع حتى يقطع. نعم كيف نعرف ان فلان سرق حتى نقيم عليه الحد؟ اما - 00:14:10

بشهادة عدلين يأتي رجلان طبعا النساء لا تقبل شهادتهن بالحدود مطلقا النساء لا تقبل شهادتهن بالحدود ان يأتي عدлан رجلان عدلان معروfan بالعدالة فيقولان فلان سرق اذا بشهادة عدلين ويصفانها - 00:14:33

يعني ما يقول والله سمعت انه سرق لارأيت انه سرق ورأيت اخرجه من حرزه مو تقولرأيت المال بيده قد يكون لم يأخذوا من حرز وانمارأيته وهو يسرق اي وهو يأخذه - 00:14:52

من حرزه قال ولا تسمع قبل الشهادة اي لا تقبل الشهادة قبل الدعوة قبل ان يدعى صاحب المال يأتي ويدعى يقول انه سرق مني مال قوله هنا او باقرار مرتيين ولا يرجع حتى آآ يقطع. اقرار يعني اذا لم يكن هناك شهود هو اعترف - 00:15:12

رجل سرق ثم آآ جاءه تأنيب الضمير وخوف الله تبارك وتعالى فجاء قال انا سرت طهروني سرقت هذا اقرار قالوا يحتاج ان يقر مرتيين لانه يحتاج الى شاهدين اذا يقر مرتيين مثل الاقرار في الزنا - 00:15:40

وتذكرون لما تكلمنا في الزنا قلنا الصحيح انه لا يحتاج ان يقر ايش اربع مرات مقابل اربعة جهود فكذلك في السرقة لا يحتاج ان يقر مرتين لانه ليس بدل لبس بدل عن الشهود - [00:15:59](#)

فيكتفي ان يقر مرة واحدة. لو تراجع قبل ان يقطع قال لا ما سرقت خلاص يترك لانه انما علمنا بسرقه باقراره هو. نعم الثامنة مطالبة المسروق منه ايمانه. نعم. ان يطالب المسروق منه بماله. اذا لم يطالب المسروق ما عليه شيء - [00:16:15](#)

اقصد ما عليك شيء في احكام الدنيا عند الله عليه شيء هين. نتكلم في الدنيا. يعني ليس للقاضي ان يأتي به ويعتذر المسروق منه اخذ مني يوم القيمة. يا ولد الحال سرق اه تقطع يده. قال لا ما اريد. في شهود في كذا. وبلغ نصابه وكل الشروط منطبقة عليه بس

باقي انت تروح وتقول فلان ابي اريد مالي اريد ان تقطع يده يقول لا ما اريد - [00:16:52](#)

الله يسامحه لا تقطع يده لا تقطع يده حتى يطالب المسروق منه فاذا لم يطالب او وكيله او وليه اذا كان المسروق منه مثلا طفلا صغيرا وليه اذا كان المسروق منه مسافرا وكيله - [00:17:12](#)

فالقصد انه آآ حتى يطالب المسروق منه هذا المال او بقطع يده والا فلأطع يده نعم ولا قطع عام مجاعة غلاء فمتي قال ولا قطع عن المجاعة يعني في عام المجاعة لان الانسان هنا اذا سرق انما سرق ايش - [00:17:31](#)

مضطرا سرق مضطرا ليعيش ومشهور عن عمر رضي الله عنه اوقف قطع اليد يعني حد السرقة في عام الرمادة اللي هو عام المجاعة. لكن هذا لم يثبت هذا لم يثبت ان عمر اوقف قطع اليد في هذا العام لم يثبت هذا عن عمر رضي الله عنه لكن هذا هو الصحيح - [00:17:57](#)

انه انسان اذا سرق ليأكل ليعيش وهو لا يجد ما يأكله فانه لا تقطع يده في مثل هذه الحالة لانه آآاه يعني الوضع العام يعني اما ان يموت واما ان يسرق فهو كالمضطر الى هذا الامر. نعم - [00:18:19](#)

فمتي توفرت الشروط قطعت يده اليمنى من مفصل كفه وغمست وجبة في زيت مغلي وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأه الامام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بتراك عقبه. فان عاد لم تقطع وحبس حتى يموت او يتوب - [00:18:38](#)

ويجتمع القطع والظمآن فيرد ما اخذ لمالكه فيرد ما اخ احسن سلام عليكم ايردهما اخذهم لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز وعليه اجره وعليه اجرة القاطع وثمن الزيت. نعم. اذا اجتمعت هذه الشروط - [00:19:03](#)

ثمانية جاء القطع كما قال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهنا نص المؤلف على انها اليمنى وجاء في قراءة ابن مسعود فاقطعوا ايديهما وهي قراءة ليست سبعية قراءة شاذة لكن هذا الذي عليه اهل العلم ان القطع يكون لليد اليمنى من المفصل الكف - [00:19:31](#)

الكف اليمنى من المفصل تقطع في حال السرقة قال وغمست وجبة في زيت مغلي هو يقصد ان حتى لا يموت لكن الان مع الطب الحديث مو لازم انه في زيت مغلي. المهم ان تحسم بحيث انه لا ينجز دما حتى يموت - [00:19:55](#)

وسنة تعليقها في عنقه ثلاثة ايام ان رأه الامام يعني هذا راجع الى اجتهاد الامام يقطعها ثم يعلقها في عنقه معلقها حتى يراها الناس فيها بابون وينزجرون عن سخاصة اذا كثرت السرقة - [00:20:18](#)

في البلاد فيجعله عبرة لغيره حتى يهاب الناس. واذا قال ان رأه الامام ان رأى الامام وهو حاكم المسلمين ان رأى انه ما في داعي لهذا بس اقطعوا يدها ويذهب الى بيته ما داعي تعلق في عنقه فهو راجع الى تقدير الامام المصلحة - [00:20:34](#)

والفسدة. قال فان عاد يعني قطعنا يده لكن السرقة في دمه كما يقال مدمن سرقة سرق مرة ثانية ايضا واجتمعت عليه الشروط الثمانية قال تقطع رجله اليسرى قدم رجله اليسرى تقطع - [00:20:51](#)

آآ لماذا؟ قالوا قياسا على المفسدين في الارض كما سيأتينا وانما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله يسعون في الارض فسادا ان ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. قالوا كذلك - [00:21:11](#)

الانصار مفسدا في الارض فتقطع رجله اليسرى والمقصود بقطع الرجل بحيث انه لا يمتنع آآ عن المشي فيقطع المشط ومشط الرجل

فقط بحيث انه يبقى الكعب يعني تشويفوني ولا على كيفكم هذا - [00:21:28](#)

يقطع من هنا بحيث يبقى الكعب موجودا العقب يكون موجودا حتى يمشي عليه لكن تقطع يقطع نصف الرجل هكذا من المفصل هنا [00:21:47](#) تفصل هنا تقطع من هنا ويبقى الكعب حتى يستطيع المشي على قدميه -

قال من مفصل كعبه بتترك عقبه. يعني يترك العقب اللي هو الكعب حنا نسميه يترك اه حتى يستطيع المشي وهذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قياس وذكر ابن المنذر او نقل ابن المنذر الاجماع - [00:22:07](#)

على ان اهل العلم ذهبوا الى قطع الرجل بعد اليدين ان عاد الى السرقة مرة ثانية يقول فان عاد يعني ايضا بعد ان قطعنا قدمه ايضا راح وسرق مرة ثانية. بعض اهل العلم قال تقطع يده اليسرى ثم تقطع رجله - [00:22:25](#)

اليسرى واكثر اهل العلم قالوا لا يحبس يسجن حتى يتوب او يموت في سجنه خلاص ما في طب هذا قالوا يسجن حتى يقول يعلن التوبة او يموت في سجنه ان رفظ - [00:22:45](#)

التوبة قال فان عاد لم يقطع وحبس حتى يموت او يتوب قال ويجتمع القطع والظمآن يعني واحد سرق من شخص مئة الف دينار يصادبها طيب سرق مئة الف دينار واجتمعت فيه شروط القطع فجتنا وقطعنا - [00:23:02](#)

يده طيب تروح اليدين بس عندي مئة الف دينار العب لعب قلنا لا ترجعها. واضح ولا ؟ اذا القطع لا يمنع ان يعيد المسروق الى مكانه الى اهله. يعني ليس فقط تقطع يده لا تقطع يده ويعيد - [00:23:26](#)

المسروق الى اهله. قال فيرد ما اخذه لمالكه ويعيد ما خرب من الحرز. لو كان كسر الباب يشتري لهم بابا جديدا ويصلحه وهكذا اي شيء افسده يعنيه كما كان حتى ترجع الحقوق الى اهله. قال وعليه اجرة القاطع وثمن - [00:23:48](#)

الزيت يعني هذا كله من باب يعني زحر هؤلاء قال حتى اللي يقطع اليدين يقول بمقابل مثلا طيب او متخصص في مثل هذه الامور له - [00:24:11](#)

واجرة اه هو يدفعها والزيت الذي تكلفة العملية نفسها عليه عليه. وقيل من بيت المال. القول الثاني ان هذا كله من بيت المال. اذا السارق عليه القطع وعليه ان يعيد المسروق الى اهله وعليه اجرة - [00:24:26](#)

الذى يقطع عليه اجرة المواد الزيت قلنا او الظمادات او غير ذلك كلها تكون على السارق نعم احد عنده سؤال على موضوع السرقة او ننتقل للباب الذي بعده ما يقدر يرجع المئة دين يبقى دين في ذمته - [00:24:47](#)

اه بيع بيته بيع سيارته اه معاشه يتحول لهذا يعني يرجعها بطريقه المهم يبقى دينا عليه الاحدية وسرقة الاحدية. نعم. المسجد هذا حجز. يعتبر حرز. حرز. نعم هذا حرز. لكن نقول وانت تمشي - [00:25:11](#)

حرزه برجلك. وانت عقالك هذا حرزك. لكن اذا علقت ثوبك اه هذا حرز كل شيء حرزه بحسبه ويختلف باختلاف الزمان والمكان. الثاني انت خايف الحين نعالك ؟ لا زين يلا اه حذاك ايه يوصل نصاب الله يستر - [00:25:34](#)

يلاه سير بالسرقة لكن قال بس بيعي يعيid المرحلة لا اذا اذا اقر بالسرقة وان كان واجتمعت الشروط الثمانية لانها ليس من الشروط الا يعيid هو غصب عليه بيعيid المال عرفت شلون ؟ لا تقطع يده - [00:26:05](#)

ولو اعاد المال هو غصب عليه بيعيid المال هو برضاء ولا غصب ولا بدون لابد ان يعيid المال الى اهله. اي نعم يلا بسم الله. السلام عليكم. قال المؤلف رحمه الله باب حد قطاع الطريق - [00:26:29](#)

وهم المكافرون الملزمون الذين يخرجون على الناس فيأخذون اموالهم مجاهرة. نعم. قطاع الطريق او الطرق هم الذين قال الله فيهم سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الارض فسادا ان ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم - [00:26:43](#)

ثم ارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. هؤلاء قطاع الطريق هؤلاء قطاع والاصل في قطاع الطريق انه يكون هذا في الصحابة - [00:27:03](#)

يا في الصحراء زين ؟ لكن يمكن ان يحدث في البلاد ممكن ان يحدث في البلاد ولكن لما كان الغالب ان تكون في خارج البلاد انهم يأوون الى جبال او الى اماكن كذا فلذلك قال انما جزاء الذين اه - [00:27:15](#)

اـ يـ حـارـبـونـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ وـ يـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ اـ هـنـمـ غـالـبـاـ يـكـوـنـونـ اـ هـ قـطـاعـ طـرـيقـ يـعـنيـ خـارـجـ يـسـمـونـ الشـطـارـ قـاطـعـ الطـرـيقـ
قالـ لـهـ الشـاطـرـ لـاـنـهـ يـقـطـعـ شـطـرـ لـاـنـهـ قـطـعـ وـاحـدـهـ - 00:27:34

حـناـ نـقـولـ حـقـ عـيـالـنـاـ اـيـشـ شـاطـرـ وـاحـدـهـ شـاطـرـ.ـ فـالـشـاطـرـ هـوـ قـاطـعـ طـرـيقـ وـالـشـطـارـ قـاطـعـ طـرـيقـ.ـ فـقـاطـعـ طـرـيقـ هـذـاـ قـالـ هـمـ
المـكـلـفـونـ نـعـمـ المـكـلـفـونـ المـكـلـفـ هـوـ دـائـمـاـ اـذـ سـمعـتـ فـيـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـكـلـفـ يـعـنيـ عـاقـلـ بـالـبـالـغـ - 00:27:54

هـذـاـ هـوـ المـكـلـفـ وـالـعـاقـلـ بـالـبـالـغـ.ـ فـلـوـ هـذـاـ النـذـيـ اـخـذـ الـمـالـ مـنـ النـاسـ عـنـوـةـ اوـ قـطـعـ عـلـيـهـمـ طـيرـ مـجـنـونـ لـاـ يـعـاقـبـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ لـهـ
قـاطـعـ طـرـيقـ اوـ كـانـ طـفـلـاـ صـغـيرـاـ غـيرـ بـالـبـالـغـ كـذـلـكـ لـاـ يـقـالـ لـهـ قـاطـعـ - 00:28:14

طـرـيقـ وـانـمـاـ قـاطـعـ طـرـيقـ هـمـ المـكـلـفـونـ ايـ العـقـلـاءـ الـبـالـغـونـ.ـ قـالـ الـمـلـتـزـمـونـ سـيـقـ اـنـ ذـكـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ الـمـلـتـزـمـ قـلـنـاـ الـمـلـتـزـمـ هـوـ الـمـسـلـمـ اوـ
الـمـعـاهـدـ سـوـاءـ كـانـ ذـمـيـاـ اوـ كـانـ آـآـ هـذـاـ يـقـالـ لـهـ مـلـتـزـمـ يـعـنيـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ وـيـلـتـزـمـ اـحـکـامـهـ - 00:28:31

غـيرـ الـمـلـتـزـمـ هـوـ الـلـيـ يـسـمـيـ الـمـحـارـبـ الـلـيـ هـوـ الـكـافـرـ الـكـافـرـ الـذـيـ يـعـلـنـ الـحـرـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ هـذـاـ لـاـ يـقـالـ لـهـ مـلـتـزـمـ.ـ وـلـذـكـ هـؤـلـاءـ لـاـ
تـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ قـلـ لـلـذـينـ اـنـ يـنـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـمـ - 00:28:58

ماـ قـدـ سـلـفـ فـلاـ يـعـاقـبـونـ بـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ كـفـارـ اـصـلـاـ فـانـ تـابـواـ خـلـاـصـ تـقـبـلـ تـوبـتـهـمـ وـلـاـ يـحـاسـبـونـ عـلـىـ ماـ
مـضـىـ لـكـنـ الـمـسـلـمـ اوـ الـمـسـتـأـمـنـ سـوـاءـ كـانـ مـعـاهـدـاـ اوـ كـتـابـيـاـ طـيـبـ هـذـاـ الـذـيـ يـسـمـيـ الـمـلـتـزـمـ - 00:29:15

وـهـذـاـ الـذـيـ آـآـ يـحـصـلـ لـهـ حـدـ يـسـمـيـ هـذـاـ حـدـ الـحـرـابـةـ.ـ يـسـمـيـ حـدـ الـحـرـابـةـ.ـ طـيـبـ.ـ قـالـ الـذـينـ يـخـرـجـونـ عـلـىـ الـنـاسـ اـيـ فـيـ الصـحـراءـ وـقـلـنـاـ
يمـكـنـ اـنـ يـخـرـجـونـ عـنـ الـنـاسـ اـيـ بـالـسـلـاحـ يـخـوـفـونـهـ بـالـسـلـاحـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ السـلـاحـ يـعـنـيـ آـآـ حـجـراـ اوـ عـصـاـ اوـ غـيرـ ذـكـ يـخـوـفـونـهـ بـهـ.ـ كـلـ هـذـاـ
يـعـتـبـرـونـ مـنـ قـاطـعـ طـرـيقـ.ـ نـعـمـ.ـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ - 00:29:57

وـيـعـتـبـرـ ثـبـوـتـهـ بـيـنـةـ اوـ اـقـرـارـ مـرـتـيـنـ وـالـحـرـزـ وـالـنـصـبـ وـالـنـصـابـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ يـعـتـبـرـ اـيـ يـعـتـبـرـ كـوـنـهـ قـاطـعـ طـرـيقـ اـمـورـ مـنـهـ ثـبـوـتـهـ بـيـنـةـ
يـعـنـيـ انـ يـشـهـدـ شـهـودـ اـنـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ قـاطـعـ طـرـيقـ - 00:30:18

وـلـاـ يـجـيـ واحدـ يـقـولـ هـذـاـ قـاطـعـ طـرـيقـ وـكـذـاـ لـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ بـيـنـةـ اـنـ هـذـاـ الـاـنـسـانـ قـاطـعـ طـرـيقـ.ـ الـاـمـرـ الثـانـيـ اـقـرـارـهـ مـرـتـيـنـ
رـجـعـنـاـ الـىـ مـرـتـيـنـ لـاـ اـذـاـ اـقـرـ وـلـوـ مـرـةـ وـاحـدـ يـكـفـيـ.ـ وـالـحـرـزـ - 00:30:39

الـحـرـزـ اـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ حـرـزانـ اـنـ يـأـخـذـهـ مـنـ حـرـزـ.ـ فـاـذـاـ هـذـاـ جـاءـ وـجـدـ الـمـالـ مـبـذـلـاـ اوـ مـرـمـيـاـ اوـ كـذـاـ وـاـخـذـ هـذـاـ سـارـقـ اوـ نـاهـبـ.ـ مـنـتـهـبـ قـاطـعـ
الـطـرـيقـ هـوـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ بـالـقـوـةـ وـالـاجـبـارـ وـالـتـخـوـيفـ هـذـاـ قـاطـعـ طـرـيقـ.ـ قـالـ وـالـنـصـابـ - 00:30:56

هـنـاـ النـصـابـ قـيـاسـاـ عـلـىـ السـرـقةـ.ـ اـنـ يـبـلـغـ نـصـابـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ السـرـقةـ.ـ وـبعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـعـ شـرـطـ النـصـابـ قـالـ لـاـ لـاـ يـشـتـرـطـ النـصـابـ لـاـ
يـشـتـرـطـ النـصـابـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ قـالـ لـاـنـهـ يـخـتـلـفـ عـنـ السـرـقةـ - 00:31:15

لـاـنـ السـرـقةـ نـعـمـ يـشـتـرـطـ فـيـهـاـ اـنـ يـصـابـ لـكـنـ هـذـاـ بـسـرـقةـ هـذـاـ قـطـعـ طـرـيقـ وـلـذـكـ السـرـقةـ لـوـ تـنـازـلـ الـمـسـرـوقـ مـنـهـ مـاـ مـاـ تـقـطـعـ بـهـ.
هـذـاـ لـوـ تـنـازـلـوـاـ يـقـطـعـ لـمـاـذـ؟ـ لـاـنـهـ حـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:31:30

ثـمـ كـذـلـكـ السـرـقةـ تـقـطـعـ بـالـيـدـ هـذـاـ تـقـطـعـ بـالـيـدـ وـالـرـجـلـ طـيـبـ فـخـانـةـ السـرـقةـ فـاشـتـرـاطـ النـصـابـ قـالـوـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ.ـ لـاـ وـجـهـ لـهـ اـشـتـرـاطـ فـلـوـ قـطـعـ
الـطـرـيقـ وـاـخـذـ مـنـ الـاـنـسـانـ اـخـذـ مـلـابـسـهـ - 00:31:48

مـثـلـاـ وـمـلـابـسـهـ لـاـ تـعـدـلـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـ كـوـيـتـيـنـ كـمـاـ قـلـنـاـ الـلـيـ هـوـ النـصـابـ رـبـعـ دـيـنـارـ.ـ طـيـبـ اوـ اـخـذـ طـعـامـ الـذـيـ مـعـهـ مـثـلـاـ طـيـبـ قـاطـعـ
الـطـرـيقـ وـلـوـ لـمـ يـبـلـغـ هـذـاـ طـعـامـ نـصـابـاـ.ـ نـعـمـ - 00:32:02

عـلـيـكـمـ وـلـهـ اـرـبـعـةـ اـحـکـامـ اـنـ قـتـلـوـاـ وـلـمـ يـأـخـذـوـ مـاـ لـاـ تـحـتـمـ قـتـلـهـمـ جـمـيعـاـ.ـ وـانـ قـتـلـوـاـ وـاـخـذـوـ مـاـ لـاـ تـحـتـمـ قـتـلـهـمـ وـصـلـبـهـمـ حـتـىـ يـشـتـهـرـوـاـ وـانـ
اـخـذـوـ مـاـ لـاـ وـلـمـ يـقـتـلـوـاـ قـطـعـتـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ حـتـمـاـ فـيـ اـنـ وـاحـدـ - 00:32:20

وـانـ اـخـافـوـ النـاسـ وـلـمـ يـأـخـذـوـ مـاـ لـاـ نـفـوـاـ مـنـ الـاـرـضـ فـلـاـ يـتـرـكـوـنـ يـأـوـونـ الـىـ بـلـدـ حـتـىـ تـظـهـرـ تـوـبـةـ نـعـمـ هـوـ هـذـاـ ظـاهـرـ
الـاـیـةـ الـاـنـ ئـيـقـولـ اللـهـ تـبارـكـ اـنـمـاـ جـزـاءـ الـذـيـنـ يـحـارـبـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـسـعـيـ لـهـمـ فـيـ اـرـشـادـ اـنـ يـقـتـلـوـاـ - 00:32:42
اوـ يـصـلـبـ اوـ تـقـطـعـ اـيـدـيـهـمـ وـارـجـلـهـمـ مـنـ خـلـافـ اوـ يـنـفـوـاـ مـنـ الـاـرـضـ.ـ ذـكـ اـرـبـعـةـ اـحـکـامـ ذـكـ اوـ لـاـ اـحـکـامـ.ـ بـعـضـهـمـ قـالـ هـيـ عـلـىـ التـخـيـرـ

وبعضهم قال هي على التنويع وهذا هو الصحيح - 00:33:02

على التنويع لأنهم ليسوا على حال واحدة. بعضهم يقتل بعضهم يأخذ المال بعضهم يخيف الناس طيب فيقول الله تبارك وتعالى ان يقتلوا او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من ذكر اربعة احكام - 00:33:18

ابن عباس رضي الله عنهم فسر هذه الآية وهو حبر الامة رضي الله عنهم قال ان قتلوا قتلوا ان يقتلوا. هذا اذا قتلوا الناس. اذا قتلوا وسرقوا قتلوا وصلبوا هذه الثانية - 00:33:38

يصلب اي مع القتل طيب ان سرقوا فقط قطع قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان لم يقتلوا ولم يسرقوا فقط اخافوا الناس ينفوا من الارض يجعل كل حكم لحاله معينة لهؤلاء الناس - 00:33:59

لذلك قال هنا ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم. اي يقتلون حتما. وقال تحتم قتلهم لانه لو جاء اولياء المقتول مثلا و قالوا تنازلنا هذا حق الله ليس حقا لكم - 00:34:25

هذا حق الله قتلوا حتما يعني لا يقبل اه عفو اهل القتيل قتلوا حتما لان هذا حكم الله سبحانه وتعالى قال وان قتلوا وخذلوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم يعني اذا قتلوا وخذلوا مالا - 00:34:43

قتلوا وصلبوا واختلف اهل العلم هنا الصلب متى يكون بغض اهل العلم قال يصلبون ثلاثة ايام وهم احياء يعني يوضعون على صليب على خشبة اه معتبرة وقائمة ويعلقون امام الناس ثلاثة ايام حتى تنكسر نفوسهم - 00:35:05

وحتى يعتبر بهم من يعتبر وحتى يشعروا بالظلم الذي اوقعوه على الناس يصلبون ثلاثة ايام يمر الناس وينظرون اليهم. ثم بعد اليوم الثالث يقتلون وقال بعضهم لا يقتلون ثم يصلبون - 00:35:28

يعني بعد قتلهم لا يدفنون وانما يظلون مصلوبين حتى يراهم الناس فيعتبرون. في الاولى فيها يعني تبكيت لهم غير القتل. الثانية بس فقط اعتبار الناس. انهم بعد القتل يصلبوا قال - 00:35:44

آ وان اخذوا ماله ولم يقتلوا يعني فقط جاءوا هجموا على الناس هؤلاء قطاع الطرق هجموا على الناس لم يقتلهم وانما اخذوا اموالهم وذهبوا. اخذوها بالغصب اخذوها بالغصب وخذلوا اموالا بالغصب. فهؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف. من خلاف يعني اليمنى مع اليسرى - 00:36:07

هذا من خلافه فتقطع اليد اليمنى مع الرجل اليمنى نفس الطريقة اللي قلناها قبل قليل انها بحيث يبقى القدم اللي هو الكعب. طيب وان اخذوا ماله ولم يقتلوه قطع ايديهم وارجلهم من خلاف حتما - 00:36:30

في ان واحد يعني لا تقطع اليد اليوم وبعد شهر تعال تقطع الرجل لا في يوم واحد تقطع الرجل واليد. قال وان اخافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض ولا يتركن - 00:36:46

هنا يأدون الى بلد حتى تظهر توبتهم هنا النفي ان لم يتيسر كما في زماننا هذا مثلا الا اذا كانت البلاد كبيرة ينفوا من بلد مثل السعودية مثلا ينفون الى بلد الى بلد مثل امريكا مثل استراليا نيوزيلاندا البرازيل يعني دول مصر مثلا دول يعني مساحتها - 00:37:00

كبيرة ممكن ينفى من بلد الى الكويت ما في اه صغيرة لقمة وين ولا توديهم العاصمة اذا كانوا من سكان هذه البلاد؟ فالبلاد ينفوا داخل هذه البلاد. البلاد الصغيرة ينفوا خارج هذه البلاد. فان لم يتيسر - 00:37:18

نفيهم بهذه الطريقة يحبسون بدل هذا النفي. وقال بعض حتى اذا نفوا الى بلد اخر ايضا يسجنون في ذلك البلد الذي ينفون اليه ايضا يسجنون طبعا نقصد بلد ثان يعنيتابع للبلد لاماارة المسلمين. يعني ايام الدولة العثمانية الدولة - 00:37:39

عباسية الدولة الاموية مثلا دولة الخلافة الراشدة ما شاء الله ارض الاسلام كبيرة جدا فينفون من بلد الى بلد لكن تابع للخلافة الاسلامية نعم ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. هذا اذا كان مسلما كما قلنا اما الكافر - 00:38:03

فقلنا تسقط عنه مباشرة الكافر اذا كان الكافر قاطع الطريق لا تقطع يده ورجله ولا ينفع من الارض ولا لانه كافر اصلا كان يستحل دماء

ال المسلمين فهذا لا ي قوله لأن الله تبارك يقول قل للذين كفروا ان ينتهاوا يغفر لهم - [00:38:27](#)

ما قد سلف ولما اه قتل اسامة رضي الله عن ذلك رجل الكافر الذي كان يقاتل مع الكفار فلما جاءه اسامة بالسيف قال اشهد ان لا اله الا الله قتله اسامة انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال اقاتلتة بعد ان قال لا الله الا الله؟ فهذا الحكم قطاع الطريق - [00:38:45](#)

اه انما يتلزم به المسلمين هذا للمسلمين وليس للكفار لان الكافر اصلا مهدر الدم اذا كان محاربا فاذا جاءنا المسلم تائبا طيب تائبا قبلت توبته كما قال الله تبارك وتعالى آآ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم - [00:39:04](#)

فان الله غفور رحيم الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم هؤلاء قطاع الطرق اذا تابوا قبل القدرة عليهم قبلت لكن بعد القدرة عليهم لا تقبل توبتهم. اما الكافر لا تقبل توبته قبل ان يقدر عليه وبعد ان يقدر - [00:39:25](#)

عليه لانه غير مخاطب هنا قلنا قطاع الطرق هم من؟ الملتزمون اي الملتزمون باحكام الاسلام وان قلنا الكافر الحربي وليس كل كافر [00:39:45](#)

الكافر الحربي اللي هو غير ملتزم باحكام الاسلام. وقطع الطريق على الجميع. يعني لو هؤلاء المسلمين او المعاهدون او المستأمنون الذي يعيش في بلاد الاسلام قطعوا الطريق طيب يقام عليهم الحد سواء كان مسلما كان يهوديا كان غنيا كان مجوسيا [00:40:05](#)

مستأمنا اي اي انسان معاهد طيب هؤلاء يقام عليهم حد الحرابة الكافر الحربي هو الوحيد الذي لا تقام عليه حد - [00:40:25](#)

الحرابة. وكذلك حد الحرابة على اي انسان خرج عليه وكان مستأمنا يعني لو مسلمون خرجوا على نصاري او على يهود او على مجوسي اعطيناهم الامان او هنود اعطيناهم الامان او بوزيون اعطيناهم الامان هؤلاء وخرج عليهم مسلمون - [00:40:47](#)

الطريق عليهم يعاقبون بمثل هذه العقوبات العقوبة ليست خاصة بالخروج على المسلمين بل الخروج على كل من يعيش في بلاد الاسلام وكان مستأمنا سواء كان مسلما او كان يهوديا نصاري اكتابا معاهدا مستأمنا كل من هؤلاء اذا خرج عليهم هؤلاء قطاع الطريق المفسدون في الارض فانهم - [00:41:11](#)

يعاقبون بهذه العقوبة التي مرت قال سقطت عنه حقوق الله واخذ بحقوق الادميين. حقوق الله اللي ذكرناها ان يقتلو او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم او ينفوا او تسقط عنهم لكن حقوق الادمي المال الذي سرقوه من الناس اخذوه من الناس غصبا طيب هذا يعيدهونه. لا يسقط عنهم اذا تابوا. نعم. احسن الله اليكم. قال - [00:41:34](#)

رحمه الله فصل ومن اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه فله دفعه بالاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه ويجب ان يدفع عن حريمه وحرير غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه - [00:42:15](#)

ونفس غيره وماله لا نفسه ولا يلزم حفظه عن عن الضياع والهلاك. نعم من اريد باذى في نفسه او ماله او حريمه ولذلك النبي [00:42:34](#)

صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد. من قتل دون نفسه فهو شهيد ومن قتل دون عرضي فهو شهيد - [00:42:55](#)

فالانسان اذا حاول احد ان يعتدي عليه في ماله او في نفسه او في عرضه فيدفعه وجوبا لذلك جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال لا لاتعطيه مالك - [00:43:03](#)

قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال ارأيت ان قاتلني؟ قال انت شهيد قال ارأيت ان قاتلته؟ قال هو في النار فالانسان يداع له الحق ان يدافع عن نفسه ولكن الاسهل فالاسهل - [00:43:32](#)

فاذا جاءك رجل انت اقوى منه مثلا فيك صحة وعافية تعرف فنون القتال وما شابه ذلك من الامور. وجاءك رجل واعتراض عليك مثلا قال لك اعطيني ما لك والا قتلتك ولا كذا وانت اقوى منه ما تروح تقتله - [00:43:46](#)

لماذا؟ لانك تستطيع ان تدفعه بالاسفل. تقدر تشنفه وتحطه وانتهى الامر يعني. طيب وتسلمه للشرطة او ما شابه ذلك من الامور فتستطيع ان تدفع عن نفسك بما هو دون القتل - [00:43:55](#)

تعامل بالاسهل فالاسهل معاه السكين مثلا وانت معاك مسدس مثلا طلعت بالسكين طلع لي المسدس لا تقتله. خلاص انت قدرت عليه الان خلاص تسلمه. لكن اه متى تقتله؟ اذا رأيت انه يمكن ان يقتلك - [00:43:17](#)

هنا اذا خشيت انه يمكن ان يقوم بقتلك فمثل هذه الحالة لك ان تقتله دفاعا عن نفسك والا في الاصل ان تدفع بالاسهل فالاسهل فان

لم يندفع الا بالقتل قتل ولا شيء عليك في هذا. وكذا عن حريمك انسان يدافع عن حريمه. وذروا ان - [00:43:35](#)

عمر بن الخطاب جاءه اناس برجل قاتل صاحبنا قالوا هذا قتل يعني ولد قتل ولدنا. قتل صاحبنا فقال له عمر احق ما يقولون؟
قتلت صاحبهم؟ قال يا امير المؤمنين - 00:43:58

انا ظربت بين فخذي زوجتي لان ذاك كان يعتدي على زوجته مفترض زوجته فقال انا ظربت بين فخذي زوجتي فان كنت اصبت صاحبه فقد اصبته واضحة الصورة؟ واضحه؟ هو يقول قاتل صاحبه يقول انا رأيت رجل قاعد يعتدي على زوجتي - 00:44:15 فضررت بالسيف بين فخذي زوجتي اذا كان صاحبهم كان قاعد بين فخذي زوجته فقد قاتلت صاحبه فالتفت اليهم عمر قال احق ما يقول؟ قالوا نعم صاحبنا كان معتدي على زوجته هو دخل وهذا قاعد يعتدي على زوجته - 00:44:37 فقال عمر اعطي سيفك فاعطاه السيف فهزه عمر ثم رده اليه قال ان عادوا فعد ان عادوا واحد ثاني يعني كفو انه يقول له زين سويف فيه لانك انت تدافع عن عرضك تدافع عن حريمك لكن الاشكالية - 00:44:53

اثر هذا منقطع الاثر هذا منقطع لا يثبت سند ولكن المعنى صحيح المعنى الصحيح اذا قاتل الانسان رجلا يعتدي على اهله فله ذلك ولا يعاقب على هذا القتل ولذلك قال ومن اريد بانى في نفسه او ماله او حريميه فله دفعه - 00:45:10 اسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل قتلها ولا شيء عليه. ويدخل في هذا يسمونه هذا قاتل الصائل قاتل الصائل هو المعتدي. حتى لو كان هذا المعتدي حيوانا يعني لك جار مثلا عنده ابل - 00:45:30

خرج بغير هائق من الابل وجاء اليك ولا تستطيع دفعه بغير وش تدفع فيه؟ فرميته لا لا تغنم ابدا لماذا؟ انه صائل لانه صائل عليك وهكذا فالقصد ان هذا يسمى دفع الصائل. قال فان لم يندفع الا بالقتل قتلها ولا شيء عليه. قال ويجب ان يدفع عن - 00:45:48 وحريم غيره ايضا لان هذا من باب الامر والنهي عن المنكر. يعني اذا وجدت رجل يريد ان يعتدي على حريم غيرك ايضا تدافع عن حريم اخيك سواء كان جارا او مؤمنا من عامة المؤمنين او اي احد. تدفع عن حريميه ولو قاتلته - 00:46:13

قال وكذا في غير الفتنة عن نفسه هنا قول في غير الفتنة معناها ان ممکن يكون في الفتنة والاصل في الفتنة ان الانسان يكف يده ويكتف لسانه في الفتنة ولذلك النبي صلى الله عليه حذر من هذا صلى الله عليه وسلم - 00:46:32

قال يعني آآ في التحذير لما سألا خوارج سألا آآ عبد الله بن خباب قالوا له هل سمعت شيء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته يقول تكون بعدي فتنه. القائم فيه القاعد فيها خير من القائم. والقائم خير من الماشي - 00:46:50

فيها قالوا فانك تقصدنا فقاموا وقتلوا والعياذ بالله هؤلاء الخوارج فالقصد انه الانسان يدفع عن نفسه الا في حال الفتنة. في حال الفتنة هنا الانسان لا يجرؤ عن نفسه يكتف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اذا جاءك رجل يريد قتلك - 00:47:10 ها؟ زين؟ فكف يدك وكن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل. في حال الفتنة فتنه هائجه بين المسلمين كالذى يحدث في بعض البلاد الحين الثورات وغير هذه كذا هذه الفتنة انسان ما يدخل فيه يبتعد عنها وان جاء واحد اما - 00:47:34

اتقتلون المقتول؟ كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله؟ قال لا تشارك بهذه الفتنة. اعتزل هذه الفتنة كلها وابتعد عنها. وبعض اهل العلم قال لا انسان له ان يدافع عن نفسه والمسألة مسألة يعني آآ - 00:47:54

اجتهاد بين اهلي العلم. قال وكذا في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره ومالي اي وما لغيره. له ان يدافع في قيل الفتنة عن مال غيره لكن في حال الفتنة لا يكتف الانسان يده في حال الفتنة. واستثنى اهل العلم كما ذكر ابن المنذر وغيره انه اذا جاء السلطان يريد - 00:48:08

مالك السلطان هو الذي يريد اخذ مالك. فقال هنا لا لا تقاتله. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة سلطان قال وان طرب ظهرك وان اخذ مالك. فهنا خص السلطان بهذا الامر والانسان يحتسب هذا عند الله تبارك وتعالى - 00:48:28

الله له حقه منه قال ولا يلزم حفظه من الضياع والهلاك. يعني لا يلزم الانسان حفظ ما له من الضياع والهلاك في مثل هذه الفتنة. بل له ان يترك ما له لله سبحانه وتعالى - 00:48:50

خشية ان يدخل هو في هذه الفتنة. وذهب بعض اهل العلم الى انه له ان يدافع عن ماله ولو هلك دون ماله. والامر يعني فيهما للاجتهاد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. نقف هنا ان شاء الله تعالى. هل عنده سؤال؟ نعم - 00:49:04

شخص النبي صلى الله عليه وسلم زوجة احدهم وقتلها يفترض انه ما في بينة هنا ايه يختلف الامر يقول لو رجل رأى رجلا
يقتل آياً بامر أنه فقتلها يقام عليه الحد 00:49:27

ان ما في بينة لان هؤلاء شهدوا قالوا نعم صدق ان صاحبنا كان بين رجلي امرأته فهذا امر يختلف هنا ايه نعم عطني ماي بالنسبة
للناس كيف اقطع الطريق مسلا عشان تيجي من الدولة. لا ليس هذا قطع الطريق. نتكلم عن قطع الطريق على الناس سيارات. لا قطع
الطريق يعتدون على الناس 00:49:57

الاعتداء قطع الطريق المقصود به الاعتداء على الاعتداء على الناس اخذ اموالهم قتلهم اخافتهم وليس قطع الطريق وضع حواجز لا
ليس هذا قطع الطريق لو مسلم يعيش مع الكفار 00:50:26

سرق في بلاد الكفر السلام عليكم. ما فهمت. مثلا يا شيخ مسلم عاش في دولة عاش في امريكا. سرق في امريكا. ايه. امريكا. ما
يقيمون ولا تبي تفترض اذا قاموا الحد قول لنا ان شاء الله تعالى. لا تفترض اشياء ما صار 00:50:47

نعم جاني رجل من الاخ لهذا غير السلطان. يعني النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مال؟ قال لا
تعطيه مالك. طيب فالانسان يقاتل عن الدفاع عن ماله. لكن اذا السلطان 00:51:27

اخذ مال الانسان لا هنا يصبر ويسأل الله تبارك وتعالى ان ينتقم له ايه ما فيها لا ما يسمح له لا لا سلطان ولا غير لا يسمح بهتك العرض
اعوذ بالله. يعني يسكت يرى زوجته مثلا يهتك عرضها. ويisكت لان هذا هو السلطان؟ لا ما يجوز 00:51:57

هذا كلام فاضي هذا الماني سم؟ اي نعم المال المال ظرب ظهرك واخذ مالك هذا الحديث صحيح مسلم اما هتك العرض ما فيها اذكار
ابدا. دخل؟ طيب. والله اعلم وصلى الله على محمد. جزاكم الله خير 00:52:23